الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب القضية عـــــــدد 11896

تاريخ القرار : 2020/9/30

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب

فالأول مقدم بتاريخ 2020/1/27 من طرف الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بـ ضد المتهم ع. د. مر والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 12371.

والثاني مقدم بتاريخ 2020/1/30 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف المتهم ع. د.

ضد: الحق العام والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 11896.

طعنا في القرار الجنائي عـ 5841ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 2020/1/21 والذي نصه: " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية عليه " .

وبعد الإطلاع على القرار الصادر عن هذه المحكمة في التاريخ أعلاه في المطلب عدد 12371 والقاضي بضمه للمطلب الحالي عدد 11896 وذلك توحيدا للإجراءات على معنى أحكام الفصل 131 من م إ ج.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

* بخصوص مطلب التعقيب عدد 11896:

حيث إقتضي الفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية أنه :" بإستثناء النيابة العمومية على محامي الطاعن أن يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته ما يأتي وإلا سقط الطعن

1) مذكرة في مستندات الطعن تبيّن الإخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه.

2) نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفذ إلى المعقب ضدهم باستثناء النيابة العمومية.... وتباشر الإجراءات المبينة بالفقرات المتقدمة بواسطة محام ".

وحيث تبيّن أن كتابة محكمة الإستئناف بـ سلمت للطاعن بتاريخ 2020/5/11 نسخة قانونية من القرار المطعون فيه بواسطة إدارة السجن المدني ر حسب الوصل الممضى من طرفه.

وحيث أن الطاعن لم يدل بواسطة محام بمذكرة في مستندات الطعن في الأجل القانوني طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 263 مكرر من م إ ج ، وترتيبا على ذلك فإن الطعن يكون مختلا من الناحية الإجرائية وعرضة للسقوط الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بخرق إجراء أساسي الأمر الذي يتعين معه التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 263 من م إ ج.

* بخصوص مطلب التعقيب عدد 12371:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها رجوعا إلى محضر البحث المحرر من طرف أعوام مركز الأمن الوطني بـ تحت عدد 334 بتاريخ 2017/4/24 تبعا لمحضر شرطة الإستمرار عدد 241 المؤرخ في 2017/4/24 تقدمت المسماة ح. ح. إلى مقر الإستمرار المذكور بذات التاريخ على الساعة الواحدة إلا ربع فجرا راغبة في إثارة تتبع عدلي ضد المظنون فيه ع. د. من أجل تعمده تسور منزلها ومحاولة تحويل وجهتها ووجهة إبنتها وتهديدهن بالقتل بواسطة سلاح أبيض ومحاوله مواقعتهما بإستعمال التهديد بسلاح وبعد إستيفاء الأبحاث الأولية حرر أعوان الشرطة محضرهم المذكور وأحالوه على النيابة العمومية بـ التي قررت فتح بحث تحقيقي، فأنهى قاضي التحقيق أعماله ضمنها بقراره عدد 1/4111

بتاريخ 2017/9/29 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف والتي بتعهدها بالموضوع أحالت بموجب قرارها عدد 13209 بتاريخ 2017/11/15 المتهم المبينة هويته المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل جريمتي محاولة مواقعة أنثى غصبا بإستعمال العنف والسلاح والتهديد به ومواقعة أنثى غصبا بإستعمال العنف والسلاح والتهديد به طبق الفصلين 59-227 من ق ج فأصدرت حكمها تحت عدد 6488 بتاريخ 2019/3/13 يقضي في حقه إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانته في خصوص جريمة مواقعة أنثى غصبا بإستعمال العنف والسلاح والتهديد به وعقابه من أجل ذلك مدة خمسة أعوام طبق الفصل 227 جديد من ق ج بإعتباره القانون الأرفق بالمتهم وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك والرجوع في الحكم التحضيري الصادر بجلسة يوم 2018/4/11".

فطعن المتهم والنيابة العمومية في ذلك الحكم بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه .

فتعقبه الوكيل العام ونعى عليه غياب التعليل بخصوص جريمة محاولة مواقعة أنثى غصبا بإستعمال العنف والسلاح والتهديد به ودون ذكر الأسانيد القانونية التي إعتمدتها للقضاء بعدم سماع الدعوى في تلك الجريمة مخالفة بذلك أحكام الفصل 168 م إ ج وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث أن تعليل الأحكام شرط لصحتها وإن ضعف التعليل أو غيابه يعيبها عيبا جوهريا يوجب نقضها ضرورة وأن الفقرة 4 من الفصل 168 م إ ج أوجبت على القاضي الجزائي أن يعلل حكمه من الوجهتين الواقعية والقانونية تعليلا واضحا مقنعا شاملا لكافة عناصر القضية وخاصة الجوهرية منها ومؤديا منطقيا لنتيجة الحكم ليتسنى للمحكمة الأعلى درجة على غرار محكمة التعقيب القيام بوظيفتها في الإشراف على حسن تطبيق القانون

وحيث بمراجعة مظروفات الملف يتضح أن دائرة الإتهام أحالت المعقب ضده على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل جريمتي محاولة مواقعة أنثى غصبا بإستعمال العنف والسلاح والتهديد به ومواقعة أنثى غصبا بإستعمال العنف والسلاح والتهديد به

التي أصدرت حكمها بثبوت إدانته من أجل الجريمة المواقعة وبعدم سماع الدعوى بخصوص جريمة المحاولة.

وحيث تسلط إستئناف النيابة العمومية أساسا على ما قضي به سلبا بخصوص جريمة محاولة مواقعة أنثى غصبا بإستعمال العنف والسلاح والتهديد به.

وحيث بتصفح القرار المطعون فيه يتضح أن محكمة القرار المطعون فيه ضمنت المستندات الواقعية وانتهجت ضمن المستندات القانونية تحليلا تعلق بركن الإسناد في جريمة المواقعة دون بقية أركان الجريمة لتنتهي إلى إقرار الحكم الإبتدائي ودون أن تتطرق لجريمة المحاولة موضوع الطعن أصلا ولم تمارس حقها الرقابي بموجب المفعول الإنتقالي للإستئناف وفقا للضوابط المسطرة بالفقرة الأولى من الفصل 216 م إ ج ولم يرد بتلك اللائحة أي بيان أو تعليل بخصوص الجريمة موضوع الطعن بالإستئناف ولم تمارس سلطتها الرقابية إطلاقا وإنما أوردت جملة يتيمة تفيد توفر إدانة المتهم في تلك الجريمة في تناقض صارخ مع ما توصل إليه الحكم الإبتدائي قولا " أن جملة القرائن تؤكد بوجه قاطع تعمد المتهم دخول منزل المتضررة وتعمده محاولة مواقعتها غصبا بما يتضح معه أن الحكم الإبتدائي كان سليم المبنى واتجه إقراره".

وحيث لم يرد بتلك اللائحة أي تعليل لما توصلت إليه المحكمة صلب منطوق حكمها الوارد بمحضر الجلسة ولم تتناول موضوع الطعن ولو بالدلالة حتى تتمكن هذه المحكمة من إجراء رقابتها القانونية على مدى حسن تطبيق القانون فيكون بذلك قرارها والأمر على ما ذكر قد أساء واجب التعليل خارقا لمقتضيات الفصل 168 م إ ج ومستوجبا للنقض.

وحيث وتأسيسا على ما تقدم فقد إستحق القرار المطعون فيه النقض للأسباب السالف شرحها واتجه التصريح بنقضه مع الإحالة في حدود ما تسلط عليه النقض.

لذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب 12371 شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى في حدود ما تسلط عليه النقض ورفض مطلب التعقيب عدد 11896 شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/9/30 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه